وليت شعري هل لك ان تقول معنى قول الشيخ ... كلام المص في غير المشترك اي الذي ليس على اشتراكه مندوحة كما في الافعال التي اوردها الدماميني بخلاف الصلاة فان هنا كم مندوحة عن القول باشتراكها بان تفسر بالعطف الذي يرجع اليه المشترك ... هذا اقول لان الانواع في العربية يختلف معناه ... حيث يقتضي بحسب ظاهره ان ذلك في المشترك بنصا واحتماله لانه مفروض في غير المشترك نصا ... لا ينفي الاشتراك من اصله كما هو المتبادر من قوله على ان قوما نفوه حيث لم يقل ... اسوق مثله
اه شيخي الباجوري

صلي فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه هكذا الحديث في الجالس بعد الصلاة وجعله في الحاشية في منتظر الصلاة ولا ادري من اين اخذه نعم ورد انكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة ثم ... الشهر ان الصلاة مشترك لفظي نفدد وضعه وهو المشهور واختار الجمال ابن هشام انها من المشترك المعنوي فقال في كتابه مغني اللبيب الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الي الله تعالى الرحمة والي الملايكة الاستغفار والي الادميين دعا بعضهم لبعض واما قول الجماعة فبعيد من جهات احدها اقتضاوه الاشتراك والاصل عدمه لما فيه من الالباس حتى ان قوما نفوه ثم المثبتون له يقولون متى عارضه غيره مما يخالف الاصل كالمجاز قدم عليه الثانية انا لا نعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا والثالثة ان الرحمة فعلها متعدي والصلاة فعلها قاصر ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي والرابعة انه لو قيل مكان صلي عليه دعا عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر انتهى ورد البدر الدماميني عليه الجهة الثانية بانه يقال ارض الرجل بمعنى اوعك او زكم وارض الجذع بمعنى اكلته الارضة وهي دويبة تاكل الخشب والاسناد حقيقي فيهما هو ويقال كثا اللبن بمثلثة وهمزة اذا ارتفع فوق الماء وصفي الماء تحته ويسند للنبت بمعنى طلع او غلظ او طال او التف وللقدر بمعنى ازبدت وغلت وقد يسند للرجل بمعنى ذل وصغر وللماشية بمعنى سمن ومن تتبع وجد كثيرا انتهى واجاب الشمني بان كلام المص في غير المشترك وهذا من المشترك وليت شعري هل يقال هذا الجواب مع قول المص احدها

اقتضاوه

رايت بعض شراح الحديث حمله على الجالس ينتظر صلاة اخرى ثم ...

اقتضاوه الاشتراك ثم ماذكره في الجهة الرابعة لم يره الامام واجبا اصلا واوجبه البيضاوي اذا اتحدت اللغة وابن الحاجب مطلقا نعم ماذكره ابن هشام انسب بانتظام الاية اذ يحمل معناها على المشهور ان الله يرحم وملايكته يستغفرون يايها الذين امنوا ادعوا وهذا لا يحسن في مقام طلب المومنين بالله والملايكة ولما استشعر هذا بعضهم التزم ان معناها الدعا مطلقا وكان المولي يدعو ذاته بايصال الخير وانت خبير بان القول بانه اقتدى في مطلق الاعتنا خير من هذا الكلام الهايل وان نقله الشمني بقي ان ابا اسحاق الشاطبي في شرح الالفية صرح بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان صاحبها على وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا يوثق بقبولها لقطع وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع ولو مات كافرا فيخفف عنه كابي طالب وابي لهب في عتقه الجارية التي بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم نقل ذلك الزرقاني على العزية اخرها وبعضهم قال للصلاة اعتباران جهة حصولها للنبي صلى الله عليه وسلم بالدعا وهو المقطوع بالقبول فيه فليست كغيرها من الدعا وجهة الثواب عليها وهي فيه كبقية الاعمال يحبطها الريا وغيره من المحبطات والعياذ بالله ومن هنا النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بها لان الكمال يقبل الزيادة وان كان الادب ان لا يبدي ذلك لان ثمرتها من الله تعالى وبركة هذا النبي شرفك بطلب ذلك ولا تاثير لطلبك فالفضل عليك لا منك في الخطاب